

حاشية السندي على النسائي

3756 - لا يجوز لامرأة هبة في مالها قال الخطابي أخذ به مالك قلت ما أخذ بإطلاقه ولكن أخذ به فيما زاد على الثلث وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بأذنه فإن فعلت جاز صومها وإن خرجت بغير أذنه فباعت جاز بيعها وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث أن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار وقال البيهقي إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المتعارضة له أصح إسنادا وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الأدب والاختيار كما أشار إليه الشافعي والله تعالى أعلم قوله لامرأة عطية يحتمل أن المراد ها هنا من ماله لكن الرواية السابقة صريحة في أن الكلام في مالها والله تعالى أعلم قوله .

3758 - فإن كانت هدية فإنما ينبغي الخ فيه بيان للفرق بين الهدية والصدقة وأن الهدية ما يقصد به التقرب إلى المهدى إليه والصدقة ما يقصد به التقرب إلى الله تعالى وأعلم وقوله حتى صلى الظهر مع العصر ظاهره أنه جمع بينهما وقتا ويلزم منه الجمع بلا سفر وذلك لأن قدوم الوفد كان بالمدينة لا في محل السفر والجمع بلا سفر لا يجوز عند القائلين به إلا ببعض الأعذار وهي غير ظاهرة ها هنا سيما لتمام الجماعة الحاضرة فلا بد من الحمل على الجمع فعلا بأن آخر الأولى فصلها في آخر وقتها وقدم الثانية فصلها في أول وقتها أو الجمع مكانا